بيان المراد من الفطرة التى خلق الله عليها العباد

بحث علمى مقدم من
د/ هشام سيد مرسى سلطان
مدرس الحديث وعلومه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بقنا

مقدمه :

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فلقد اقتضت رحمة الله عز وجل بالإنسان أن خلقه مجبولاً على دين الإسلام ، ذلك الدين الذى اختاره الله عز وجل من بين الأديان فقال عز شأنه (إن الدين عند الله الإسلام) [١] الآية وحكم على من ابتغى الهدى فى غيره من أهل النار فقال تبارك وتعالى (ومن يبتغى غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) [٢] وأخبر المولى عز وجل بأن الإسلام هو ما ظل عليه الأنبياء والمرسلون ومن اصطفاهم من عباده المؤمنين إلى أن لقوا ربهم غير مفرطين ولا مضيعين ولا مبدلين فعليهم من الله تعالى أفضل الصلاة وأذكى التسليم .

ولما علم الأنبياء بفضيلة هذا الدين وصّوابه أولادهم والناس وأجمعين حتى يكونوا من الفائزين ، فها هو ذا سيدنا إبراهيم ويعقوب عليهما السلام يوصون بذلك فيقول عز شأنه مبيناً لنا ذلك (ووصى بها إبراهيم نبيه ويعقوب يا بنى إن الله

---

[١] جزء من الآية رقم١٩ : سورة آل عمران .

[٢] آية رقم ٨٥ من سورة آل عمران .

اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون)[١] .

وعلى فرض أن هذه الوصية جاءت خاصة بأولادهم ، فإن الوصية العامة التى تشمل كل الناس جاءت فى قوله تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون)[٢].

ولما كان الأمر كذلك إذا برحمة الله عز وجل تقتضى أن يخلق جميع الناس مجبولين على هذا الدين حتى يكونوا متساوين فى العطاء وليس لدى بعضهم حجة إذا ما ابتغى بعد البلوغ غير هذا الدين .

لذا يقول المولى عز وجل موضحاً ذلك لنبيه صلى الله عليه وسلم (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) [٣] ويزيد النبى صلى الله عليه وسلم هذا الأمر وضوحاً فيقول صلى الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها من جدعاء " [٤]

ولما اختلف العلماء فى بيان معنى الفطرة قمت بعمل هذا البحث المتواضع ذاكراً فيه آراء العلماء فى الفطرة ، وترجيح ما رجح منها بالأدلة ، مع بيان حكم من مات من أطفال المسلمين والمشركين قبل البلوغ فى الدنيا والآخرة .

هذا والله اسأل أن يهدينى سواء السبيل ويرشدنى إلى القول المبين ويجنبنى الذلل فى القول والعمل اللهم آمين

---

[١] آية رقم ١٣٢ من سورة البقرة .

[٢] آية رقم ١٣٦ من سورة البقرة .

[٣] آية رقم ٣٠ من سورة الروم .

[٤] أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب ما قيل فى أولاد المشركين عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ ج٣ص٢٩٠ . وأخرجه مسلم فى كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة عنه بنحوه ١٦ص٢٠٧ : ٢٠٩ :

تعريف الفطرة وبيان المراد منها

الفطرة فى اللغة : مأخوذة من الفطرة " وأصل الفطر الشق ، ومنه قولة تعالى (إذا السماء انفطرت [١]) أى انشقت ، وفى الحديث " قام رسول الله عليه وسلم حتى تفطرت قدماه [٢]" أى انشقتا وفطر الله الخلق يفطرهم : خلقهم وبدأهم ، والفطرة : الابتداء والاختراع ، وفى التنزيل العزيز (الحمد لله فاطر السماوات والأرض) [٣] قال ابن عباس رضى الله عنهما : ما كنت أدرى ما فاطر السماوات والأرض حتى أتانى أعرابيان يختصمان فى بئر فقال أحدهما أنا فطرتها"[٤] أى ابتدأت حفرها .

والفطرة : ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به . ومنه قوله تعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) [٥] .

---

(١) آية رقم ١ من سورة الانفطار .

(٢) (٣) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير باب (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما) آية رقم ٢ من سورة الفتح .عن عائشة رضى الله عنها " أن نبى الله صلى الله عليه وسلم " كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه . فقالت عائشة : لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال : أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً فلما كثر لحمه صلى جالساً فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع " فتح البارى ج٨ص٤٤٨ ط دار الريان للتراث .وأخرجه مسلم فى كتاب صفات المنافقين باب اكثار الأعمال والاجتهاد فى العبادة عن عائشة رضى الله عنها بنحوه صحيح مسلم بشرح النووى ج١٧ص١٦٢ ط الريان للتراث .

(٣) جزء من الآية رقم ١ سورة فاطر .

(٤) أورده السيوطى فى الدر المنثور عند تفسيه لتلك الآية وعزاه إلى أبى عبيد فى فضائله وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس رضى الله عنهما بنحوه ج٧ص٣ ط دار الفكر بيروت .

(٥) جزء من الآية رقم ٣٠ سورة الروم .

والفطرة : الخلقة التى يخلق عليها المولود فى بطن أمه . قال تعالى (إلا الذى فطرنى فإنه سيهدين) [١] أى خلقنى .

وقول النبى صلى الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطرة "[٢] يعنى الخلقة التى فطر عليها فى الرحم من سعادة أو شقاوة ، فإذا ولده يهوديان هوداه فى حكم الدنيا أو نصرانيان نصراه فى الحكم ، أو مجوسان مجساه فى الحكم ، وكان حكمه حكم أبويه حتى يعبر عنه لسانه فهذه فطرة المولود .

وفطرة ثانية : وهى الكلمة التى يصير بها العبد مسلماً . وهى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالحق من عنده . فتلك الفطرة للدين .

ومنه قوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التى فطر الناس عليها)[٣].

فهذه فطرة فطر عليها المؤمن [٤] ".

ومن هذا نعلم أن الفطرة تطلق ويراد بها الخلقة التى خلق عليها المولود. أو يراد بها الدين الحنيف وهو الإسلام .

ويؤيد هذا ما جاء عن الفيروز أبادى حيث قال : " والفطرة صدقة الفطر والخلقة التى خلق عليها المولود فى رحم أمه ، والدين " [٥]

تعريف الفطرة فى الإصطلاح :

اختلف العلماء فى المراد بالفطرة هل المراد بها الإسلام ، أم ما جبل عليه الإنسان فى بداية خلقه ، أم ما أخذ على بنى آدم وهم فى عالم الذر من عهود

---

[١] آية رقم ٢٧ من سورة الزخرف .

[٢] تقدم تخريجه فى ص ٣

[٣] جزء من الآية رقم ٣٠ سورة الروم .

[٤] لسان العرب ج٥ ص٥٥ : ٥٧ بتصرف دار صادر بيروت .

[٥] القاموس المحيط ج٢ ص١٠٩ ط الهيئة المصرية العامه للكتاب .

ومواثيق اعترفوا فيها بوحدانية الله عز وجل وبربوبيته حيث قال تبارك اسمه (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ....[١]) الآية .

قول الإمام ابن كثير فى الفطرة :

يقول الإمام ابن كثير عند تفسيره لتلك الآية : " يخبر تعالى أنه استخرج ذرية بنى آدم من أصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكهم وأنه لا إله إلا هو كما أنه تعالى فطرهم على ذلك وجبلهم عليه قال تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا وفطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله [٢] ...) وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطرة " [٣] وفى رواية " على هذه الملة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تولد بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء " .[٤]

وفى صحيح مسلم عن عياض بن حمار قال :رسول الله صلى الله عليه وسلم " يقول الله إنى خلقت عبادى حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم "[٥] وعن الأسود بن سريع [٦] من بنى سعد قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع غزوات قال فتناول القوم الذرية بعد

---

[١] جزء من الآية رقم ١٧٢ سورة الأعراف .

[٢] جزء من الآية رقم ٣٠ سورة الروم .

[٣] ، [٤] تقدم تخريجه فى ص ٣

[٥] أخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفه نعيمها باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة وأهل النار عنه بنحوه ج ١٧ ص ١٩٧ : ١٩٩ . وأخرجه أحمد فى المسند عنه بنحوه ج ٤ ص ١٦٢ ط دار صادر بيروت .

[٦] هو الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة التيمى السعدى صحابى غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحنف بن قيس والحسن البصرى وعبد الرحمن بن أبى بكرة توفى سنة اثنتى وأربعين راجع تهذيب التهذيب ص ١ صت ٣٤٩ ، ٣٥٠ ط دار الفكر .

ما قتلوا المقاتلة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال " ما بال أقوام يتناولون الذرية "

فقال الرجل : يا رسول الله أليسوا أبناء المشركين .

فقال " إن خياركم أبناء المشركين ألا إنها ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة . فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها فأبواها يهودانها وينصرانها "[١].

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال "يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة أرايت لو كان لك ما على الأرض من شئ كنت مفتدياً به . قال : فيقول نعم . فيقول : قد أردت منك أهون من ذلك . قد أخذت عليك فى ظهر آدم أن لا تشرك بى شيئاً فأبيت إلا أن تشرك بى "[٢] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم عليه السلام بنعمان يوم عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرها بين يديه ثم كلمهم قبلاً قال (ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا) إلى قوله(المبطلون)[٣].....[٤]".

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " إن الله مسح صلب آدم فاستخرج منه كل نسمه هو خالقها إلى يوم القيامة فأخذ منهم الميثاق أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وتكفل لهم بالأرزاق ثم أعادهم فى صلبه فلن تقوم الساعة حتى يولد من أعطى الميثاق يومئذ . فمن أدرك منهم الميثاق الآخر فوفى به نفعه الميثاق الأول .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند عنه بنحوه ج ٤ ص ٢٤ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار عنه بنحوه ص ١١ ص ٤٢٤. ومسلم فى كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب طلب الكافر الفداء بمل الأرض . ذهباً عنه بنحوه ج ١٧ ص١٤٧

(٣) آية رقم ١٧٢ ، ١٧٣ من سورة الأعراف .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند عنه بنحوه ج ١ ص ٢٧٢ .

ومن أدرك الميثاق الآخر فلم يقر به لم ينفعه الميثاق الأول ومن مات صغيراً قبل أن يدرك الميثاق الآخر ملت على الميثاق الأول على الفطرة "[١] .

فهذه الأحاديث دالة على أن الله عز وجل استخرج ذرية آدم من صلبه وميز بين أهل الجنة والنار .

وأما الاستشهاد عليهم هناك بأنه ربهم فقد قال قائلون من السلف والخلف إن المراد بهذه الإشهاد إنما هو فطرهم على التوحيد ... .[٢] الخ .

وكذا يقول عند تفسيره لقوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التى فطر الناس عليها . . . . .) [٣]الآية .

قال " يقول تعالى (فسدد وجهك واستمر على الدين الذى شرعه الله لكم من الحنيفية ملة إبراهيم الذى هداك الله لها وكملها لك غاية الكمال ، وأنت مع ذلك لازم فطرتك السليمة التى فطر الله الخلق عليها ، فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده وأنه لا إله غيره . . . .. . فتغيروا الناس عن فطرتهم التى فطرهم الله عليها .

وقال البخارى : قوله (لا تبديل لخلق الله) لدين الله ، خلق الأولين دين الأولين ، والدين والفطرة الإسلام "[٤] . . . . . [٥]

قول الإمام القرطبى فى الفطرة :-

أما الإمام القرطبى فقد قال عند تفسيره لتلك الآية : " اختلف العلماء فى معنى الفطرة المذكورة فى الكتاب والسنة على أقوال متعددة منها الإسلام . قاله أبو هريرة

---

[١] أورده السيوطى فى الدر المنثور عند تفسيره لقوله تعالى (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم) آية ١٧٢ سورة الأعراف وعزاه إلى ابن جرير عن جوبير عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظه الدر المنثور ج٣ص٦٠٢ .

وأخرجه ابن جرير فى تفسيره لتلك الآية عن ابن عباس بنحوه٥ ج٩ص١١٢ ط مصطفى البابى الحلبى .

[٢] تفسير ابن كثير ج٢ ص ٢٦١ : ٢٦٤ بتصرف مطبعة الأنوار المحمدية .

[٣] جزء من الآية رقم ٣٠ سورة الروم .

[٤] أورده البخارى فى كتاب التفسير باب سورة الروم ج ٨ص ٣٧٢ .

[٥] تفسير ابن كثير ج ٣ص ٤٣٢ بتصرف .

وابن شهاب وغيرهما ، قالوا وهو المعروف عند عامة السلف من أهل التأويل ، واحتجوا بالآية ، وحديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وعضدوا ذلك بحديث عياض بن حمار المجاشعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للناس يوما " ألا أحدثكم بما حدثنى الله فى كتابه ، إن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين ، وأعطاهم المال حلالاً لا حرام فيه ، فجعلوا مما أعطاهم الله حلالاً وحراماً . . . . . (١) " الحديث وبقول صلى الله عليه وسلم " خمس من الفطرة . . . . . (٢) الحديث .

فذكر منها " قص الشارب ، وهو من سنن الإسلام . . .

وعلى هذا التأويل فيكون معنى الحديث : أن الطفل خلق سليماً من الكفر على الميثاق الذى أخذه الله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه وأنهم إذا ماتوا قبل أن يدركوا فهم فى الجنة ، سواء كانوا أولاد مسلمين أو أولاد كفار .

وقال آخرون : الفطرة هى البداءة التى ابتدأهم الله عليها ، أى على ما فطر الله خلقه من أنه ابتدأهم للحياة وللموت والسعادة والشقاء ، وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ ، والفطرة فى كلام العرب البدأ ، والفاطر المبتدأ .

واحتجوا بما روى عن ابن عباس أنه قال " لم أكن أدرى ما فاطر السماوات والأرض حتى أتى أعرابيان يختصمان فى بئر ، فقال أحدهما : أنا فطرتها . أى ابتدأتها "(٣).

قال المروزى (٤) : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول ثم تركه .

---

(١) سيأتى تخريجه فى ص ٣٧

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب باب قص الشارب عن أبى هريرة رضى الله عنه بنحوه ج ١٠ ص ٣٤٧ ومسلم فى كتاب الطهارة باب خصال الفطرة عن أبى هريرة رضى الله عنه بنحوه ج ٣ ص ١٤٦ .

(٣) سبق تخرجه فى ص٤

(٤) هو : محمد بن نصر أبو عبد الله المروزى الفقيه شيخ الإسلام ، سمع من إسحاق ابن راهوية ويزيد بن صالح وصدقة بن محمد الفضل ، وروى عنه أبو العباس السراج وأبو عبد الله بن الاخرم وأبو النضر محمد بن الفقيه وغيرهم ، قال عنه محمد بن حزم : أعلم الناس من كان أجمعهم وأضبطهم لها واذكرهم لمعانيها وأدراهم بصحتها وبما أجمع عليه الناس مما اختلفوا فيه- إلى أن قال : وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها من=

قال أبو عمر فى كتاب التمهيد له : ما رسمه مالك فى موطئه وذكر فى باب القدر فيه من الآثار ما يدل على أن مذهبه فى ذلك نحو هذا . والله أعلم .ومما احتجوا به أيضاً ما روى عن كعب القرظى[١] فى قوله تعالى " (فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة) [٢] قال : من ابتدأ الله خلقه للضلالة صيره إلى الضلالة وإن عمل بأعمال الهدى ، ومن ابتدأ الله خلقه على الهدى صيره إلى الهدى وإن عمل بأعمال الضلالة . . فقد ابتدأ الله خلق إبليس على الضلالة وعمل بأعمال السعادة مع الملائكة ،ثم رده الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه .

قلت : [٣] قد مضى قول كعب هذا فى الأعراف " [٤] وجاء معناه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : دعى رسول الله عليه وسلم إلى جنازة غلام من الأنصار فقلت : يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل السوء ولم يدركه .

قال صلى الله عليه وسلم " أو غير ذلك يا عائشة : إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم "[٥] خرجه ابن ماجة فى السنن . [٦]

=محمد بن نصر المروزى ، مات سنه إحدى وتسعين ومائتين بسمر قند ، راجع : تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٦٥ : ١٦٦ ط دار الكتب العلمية بيروت .

[١] هو كعب بن سليم بن أسد ، ويقال كعب بن حنبل القرظى ، ذكره ابن حبان فى " ثقات التابعين " روى عن على رضى الله عنه ، وروى عنه ابنه . الإصابة فى تميز الصحابة ج ٥ ص ٤٤٦ : ٤٤٧ بتصرف ط دار الكتب العلمية .

[٢] جزء من الآية رقم ٣٠ سورة الأعراف .

[٣] هذا من كلام القرطبى .

[٤] أى عند تفسيره لقول الله تعالى (فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة) الآية .

[٥] أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى أطفال الكفار والمسلمين عن عائشة رضى الله عنها بنحوه ج ١٦ ص ٢١٢ .

[٦] أخرجه الترمزى فى كتاب القدر باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بلفظه وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . ج ٤٤٩ ، ٤٥٠ . وأخرجه أحمد فى المسند عنه بنحوه ج ٢ ص ١٦٧ .

وخرج أبو عيسى الترمذى عن عبد الله بن عمرو قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده كتابان فقال " أتدرون ما هذان الكتابان " ؟ فقلنا " لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا .

فقال صلى الله عليه وسلم : للذى فى يده اليمنى " هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً .

ثم قال للذى فى شماله – هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً . . " وذكر الحديث .

وقال : حديث حسن .

وقالت فرقة : ليس المراد بقوله تعالى " فطر الناس عليها " . ولا قوله عليه السلام" كل مولود يولد على الفطرة " العموم ، وإنما المراد بالناس المؤمنون ، إذ لو فطر الجميع على الإسلام لما كفر أحد . وقد ثبت أنه – تعالى – خلق أقواماً للنار . كما قال تعالى (ولقد ذر أنا لجهنم .. [1]) وقال -ﷺ- فى الغلام الذى قتله الخضر " طبع يوم طبع كافراً " [2] .

وروى أبو سعيد الخدرى قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بنهار وفيه وكان فيما حفظنا أن قال : " ألا إن بنى آدم خلقوا طبقات شتى . فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً ، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً ، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا

---

[1] جزء من الآية رقم : ١٧٩ سورة الأعراف .

[2] أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى أطفال الكفار والمسلمين عن أبى بن كعب ﷺ بنحوه ج١٦ ، ص٢١١ . وأخرجه أبو داود فى كتاب السنة باب فى القدر عن أبى بن كعب ﷺ بنحوه ج٤ ، ص٢٢٧ .

كافراً ويموت مؤمناً ، ومنهم حسن القضاء حسن الطلب [١] ذكره حماد بن زيد بن سلمه فى مسند الطيالسى .

قالوا : والعموم بمعنى الخصوص كثير فى لسان العرب ، ألا ترى إلى قوله عز وجل (تدمر كل شئ) [٢]ولم تدمر السماوات والأرض ، وقوله(فتحنا عليهم أبواب كل شئ) [٣] ولم تفتح عليهم أبواب الرحمة .

وقال إسحاق بن راهوية الحنظلى : تم الكلام عند قوله (فاقم وجهك للدين حنيفاً) ثم قال (فطرة الله) أى فطر الله الخلق فطرة إما بجنة أو نار ، وإليه أشار النبى ﷺ فى قوله " كل مولود يولد على الفطرة " . ولهذا قال -تعالى - : (لا تبديل لخلق الله) .

وقال طائفة من أهل الفقه والنظر : الفطرة هى الخلقة التى خلق عليها المولود فى المعرفة بربه . فكأنه قال : كل مولود يولد على خلقه يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التى لا تصل بخلقتها إلى معرفته .

واحتجوا على أن الفطرة الخلقة ، والفاطر الخالق لقول الله عز وجل (الحمد لله فاطر السماوات والأرض) [٤] يعنى خلقهن ، قالوا : فالفطرة الخلقة ، والفاطر الخالق ، وأنكروا أن يكون المولود يفطر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار ، وإنما المولود على السلامة فى الأغلب خلقة وطبعاً وبنية ، ليس معها إيمان ولا كفر ولا إنكار ولا معرفة ، ثم يعتقدون الكفر والإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا .

---

[١] هذا جزء من حديث طويل أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن باب ما أخبر النبى ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة عن أبى سعيد الخدرى . وقال هذا حديث حسن صحيح ج٤ ، ص٤٨٣ ، وأخرجه الطيالسى فى مسنده عنه٩ بنحوه ص ٢٨٦ : ٢٨٧ ط مجلس دائرة المعارف بالهند .

[٢] جزء من الآية رقم : ٢٥ سورة الأحقاف .

[٣] جزء من الآية رقم : ٤٤ سورة الأنعام .

[٤] جزء من الآية رقم : ٤٤ سورة الأنعام .

واحتجوا – أيضاً – بقوله -ﷺ- فى الحديث " كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء – يعنى سالمة – هل تحسون فيها من جدعاء " يعنى مقطوعة الأذن .

فمثل قلوب بنى آدم بالبهائم لأنها تولد كاملة الخلق ليس فيها نقصان ، ثم تقطع آذانها بعد وأنوفها ، فيقال : هذه بحائر وهذه سوائب ، فكذلك قلوب الأطفال فى حين ولادتهم ليس لهم كفر ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار كالبهائم السائمة ، فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر أكثرهم ، وعصم الله اقلهم .

قالوا : ولو كان الأطفال قد فطروا على شئ من الكفر والإيمان فى أولية أمورهم ما انتقلوا عنه أبداً ، وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون ، ويستحيل فى المعقول أن يكون الطفل فى حين ولادته يعقل كفراً أو إيمانا ، لأن الله أخرجهم فى حال لا يفقهون معها شيئا ، قال الله تعالى " والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا " فمن لا يعلم شيئا استحال منه كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار .

قال أبو عمر بن عبد البر : هذا أصح ما قيل فى معنى الفطرة التى يولد الناس عليها .

ويستحيل أن تكون الفطرة المذكورة الإسلام ، لأن الإسلام والإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، وهذا معدوم من الطفل .

والحديث الذى جاء فيه " أن الناس خلقوا على طبقات " [1] ليس من الأحاديث التى لا مطعن فيها " لأنه انفرد به على بن زيد بن جدعان [2]، وقد كان شعبة يتكلم فيه . على إنه يحتمل قوله " يولد مؤمناً " أى يولد ليكون مؤمناً ، ويولد

---

[1] سبق تخريجه فى ص١٥ .

[2] هو : على بن زيد بن عبد الله بن ابى ملكية بن جدعان التميمى البصرى ، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن البصرى ، وعنه قتادة والسفيانان وشعبة ، قال عنه أحمد: ليس شئ . وقال العجلى : كان يتشيع ، لا بأس به ، وقال مرة : يكتب حديثه وليس بالقوى . وقال أبو حاتم ، ليس بقوى ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، مات سنه تسع وعشرين ومائة ،وقيل واحد وثلاثين ، راجح : تهذيب التهذيب ح٥ ، ص ٦٨٥ : ٦٨٨ .

ليكون كافراً على سابق علم الله به ، وليس فى قوله فى الحديث " خلقت هؤلاء للجنة ، وخلقت هؤلاء للنار، أكثر من مراعاة ما يختم به لهم ، لا أنهم فى حين طفولتهم ممن يستحق جنة أو ناراً ، أو يعقل كفراً أو إيماناً .

قلت : وإلى ما اختاره أبو عمر واحتج له ذهب غير واحد من المحققين ، منهم ابن عطية فى تفسيره فى معنى الفطرة ، وشيخنا أبو العباس .

قال ابن عطية : والذى يعتمد عليه فى تفسير هذه اللفظة أنها الخلقة والهيئة التى فى نفس الطفل التى هى معدة ومهيأة لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعه ويؤمن به .

فكأنه تعالى قال : أقم وجهك للدين الذى هو الحنيف ، وهو فطرة الله الذى على الاعداد له فطر البشر، لكن تعرضهم العوارض ، ومنه قول النبى -ﷺ- " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه " [1] .

فذكر الأبوين إنما هو مثال للعوارض التى هى كثيرة .

وقال شيخنا فى عبارته : إن الله خلق قلوب بنى آدم مؤهلة لقبول الحق ، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات ، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام وهو دين الحق .

قلت : وهذا القول مع القول الأول موافق له فى المعنى ، وأن ذلك بعد الإدراك حين عقلوا أمر الدنيا ، وتأكدت حجة الله عليهم بما نصب من الآيات الظاهرة من خلق السماوات والأرض ، والشمس والقمر ، والبر والبحر ، واختلاف الليل والنهار ، فلما عملت أهواؤهم فيهم أتتهم الشياطين فدعتهم إلى اليهودية والنصرانية فذهبت بأهوائهم يميناً وشمالاً ، وأنهم إن ماتوا صغاراً فهم فى الجنة .

---

[1] سبق تخريجه فى ص ٣ .

لأن الله تعالى لما أخرج ذرية آدم من صلبه فى صورة الذر أقر واله بالربوبية وهو قوله تعالى (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا " [1] ثم أعادهم فى صلب آدم بعد أن أقروا له بالربوبية وأنه الله لا إله غيره ، ثم يكتب العبد فى بطن أمه شقياً أو سعيداً على الكتاب الأول ، فمن كان فى الكتاب الأول شقياً عمر حتى يجرى عليه القلم فينقضى الميثاق الذى أخذ عليه فى صلب آدم ، ومن كان فى الكتاب الأول سعيداً عمر حتى يجرى عليه القلم فيصير سعيداً .

ومن مات صغيراً من أولاد المسلمين قبل أن يجرى عليه القلم فهم مع آبائهم فى الجنة .

ومن كان من أولاد المشركين فمات قبل أن يجرى عليه القلم فلا يكونوا مع آبائهم ،لأنهم ماتوا على الميثاق الأول الذى أخذ عليهم فى صلب آدم ولم ينقضى الميثاق .

ذهب إلى هذا جماعة من أهل التأويل ، وهو يجمع بين الأحاديث ويكون معنى قوله -ﷺ- لما سئل عن أولاد المشركين فقال " الله أعلم بما كانوا عاملين "[2] يعنى لو بلغوا .

ودل على هذا التأويل أيضاً حديث البخارى عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ " حديث الرؤيا " وفيه قوله ﷺ" وأما الطويل الذى فى الروضة فإبراهيم عليه السلام .

---

[1] جزء من الآية رقم :١٧٢سورة الأعراف .

[2] أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب ما قيل فى أولاد المشركين عن ابن عباس رضى الله عنهما بنحوه ج٣ ، ص٢٨٩ ، وأخرجه مسلم فى كتاب القدر باب كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى أطفال الكفار والمسلمين عن أبى هريرة ﷺ بنحوه ج١٦، ص٢١٠ ، ٢١١ .

وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة " قال : فقيل يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله -ﷺ- " وأولاد المشركين " [١]وهذا نص يرفع الخلاف ... [٢] الخ .

القول الراجح فى الفطرة :-

وعلى كل فقول من قال بأن المراد بالفطرة الإسلام هو الراجح لأن الله عز وجل يقول فى كتابه العزيز (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)[٣] وفى هذه الآية يأمر المولى تبارك أسمه نبيه ﷺ بأن يستقيم بأوامر هذا الدين الحنيف الذى فطر الله عليه العباد . وطلب منهم ألا يبدلوا هذا الدين الحنيف الذى جبلوا عليه منذ أن كانوا نطفة فى بطون أمهاتهم حتى خرجوا إلى الحياة الدنيا لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ، ثم أخبر عز شأنه بأن هذا الدين الحنيف هو الدين المعتدل ،المستقيم مع ما فطر الله عليه العباد إلا أن الكثير من الناس لا يعلمون بحقيقة ذلك بسبب غواية الشيطان لهم وتزينه للشهوات التى حرمها الله عز وجل أمام أعينهم .

ولذا يقول الإمام ابن كثير عند تفسيره لتلك الآية : " يقول تعالى : فسدد وجهك واستمر على الدين الذى شرعه الله لك من الحنيفية ملة إبراهيم الذى هداك الله لها وكملها لك غاية الكمال ، وأنت مع ذلك لازم فطرتك السليمة التى فطر الله تعالى الخلق عليها ، فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده وأنه لا إله غيره ، وقوله تعالى (لا تبديل لخلق الله) قال بعضهم معناه :لا تبدلوا خلق الله فتغيروا

---

[١] جزء من حديث طويل أخرجه البخارى فى كتاب التعبير باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح عن سمرة بن جندب ﷺ ج١٢ ص٤٥٧ ، ٤٥٨ ، وأخرجه أحمد فى المسند عن سمرة بن جندب ﷺ بنحو رواية البخارى ج٥ ، ص٨، ٩ .

[٢] تفسير القرطبى ج١٤ ، ص٢٥: ٣١ بتصرف يسير . ط مؤسسة مناهل العرفان بيروت.

[٣] آية رقم : ٣٠ من سورة النور .

الناس عن فطرتهم التى فطرهم الله عليها . فيكون خبراً بمعنى الطلب كقوله تعالى (ومن دخله كان آمناً) [١] وهو معنى حسن صحيح .

وقال آخرون هو خبر على بابه ومعناه أنه تعالى ساوى بين خلقه كلهم فى الفطرة على الجبلة المستقيمة لا يولد أحد إلا على ذلك ولا تفاوت بين الناس فى ذلك. ولهذا قال ابن عباس [٢] وإبراهيم النخفى [٣] وسعيد ابن جبير[٤] .

ومجاهد[٥] وعكرمة [٦] وقتادة [٧] والضحاك [٨] وابن زيد [٩] فى قوله تعالى (لا تبديل لخلق الله) أى لدين الله .

---

[١] جزء من الآية رقم : ٩٧ سورة آل عمران .

[٢] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشى ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث ، قال عنه أبى بن كعب : هذا يكون خبر هذه الأمة أوتى عقلا وجسماً ، ودعاله رسول الله ﷺ أن يفقهه فى الدين توفى سنه ثمان وستين بالطائف راجع الإصابة فى تمييز الصحابة ج٤ ص ١٣١:١٢١ .

[٣] هو : إبراهيم بن سويد النخفى الكوفى الأعور، روى عن الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وعلقمه بن قيس ، وروى عنه الحسن بن عبد الله النخفى ، وزيد بن الحارث وسلمه بن كهيل ، قال عنه ابن معين :مشهور ، وقال النسائى ، ثقه راجع تهذيب التهذيب ج١ ، ص١٤٩ ،ط دار الفكر .

[٤] هو سعيد ابن جبير بن هشام الأسدى الكوفى : روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وأبى هريرة وعائشة ، وعنه ابناه عبد الملك وعبد الله وأبو إسحاق السبيعى والأعمشى ، قال عنه ابن حيان فى الثقلت : كان فقها عابدا فاضلا ورعا وقال ابو القاسم الطبرى : هو ثقه أمام ، حجه على المسلمين قتل فى شعبان سنه خمس وتسعين ، راجع تهذيب التهذيب ج٣ ص ٣٠٦ : ٣٠٧ .

[٥] هو مجاهد بن جبير أبو الحجاج المخزومى المكى ، ثقة إمام فى التفسير وفى العلم ، من الثالثة ، مات سنه إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة ، وله ثلاث وثمانون ، راجع تقريب التهذيب ج٢ ، ص٥٦٩ ط دار الفكر .

[٦] هو عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس ، ثقه عالم بالتفسير، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل بعد ذلك ، راجع تقريب التهذيب ج١ ، ص٤٠٨ .

[٧] هو قتادة بن دعامة بن قتادة البصرى أبو الخطاب السدوسى روى عنه أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وعكرمة وعنه أيوب السختيانى وشعبية ومعمر قال أبو زرعة : قتادة من أعلم أصحاب الحسن ولد سنة ٦١ ومات سنة ١١٧ راجع تهذيب والتهذيب ج٦ ص ٤٨٢: ٤٨٦ .

[٨] هو الضحاك بن مزاحم الهلالى ، أبو القاسم ، ويقال أبو محمد الخرسانى ، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة والأسود بن يزيد النخفى وعنه جوبير بن سعيد والحسن بن يحيى البصرى وعبد الرحمن بن عوسجه ، قال عنه ابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال ابن عدى : عرف بالتفسير ، مات سنة خمس ومائة ، راجع تهذيب التهذيب ج٤ ، ص٨٠ : ٨٢ .

[٩] هو محمد بن زيد بن المهاجر بن جدعان القرشى التيمى ، رأى ابن عمر ﷺ ، وروى عن أبيه وعن سالم ابن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ، وعنه الزهرى ومالك وهشام بن سعد وابن لهيعة ، قال عنه ابن معين وأبو

وقوله تعالى : (ذلك الدين القيم) أى التمسك بالشريعة والفطرة السلمية هو الدين القيم المستقيم ... [١] الخ .

أما الإمام القرطبى فيقول عند تفسيره لتلك الآية : " والخطاب بـ (أقم وجهك) للنبى ﷺ ، أمره بإقامة وجهه للدين المستقيم كما قال (فأقم وجهك للدين القيم)[٢] وهو دين الإسلام ، وإقامة الوجه هو تقويم المقصد والقوة على الجد فى أعمال الدين ، وخص الوجه بالذكر لأنه جامع حواس الإنسان وأشرفه ، ودخل فى هذا الخطاب أمته باتفاق بين أهل التأويل ... [٣]. الخ

ولقد أخبر المولى تبارك وتعالى أن سيدنا إبراهيم عليه السلام كان حنيفاً مسلماً ولم يك من المشركين فقال عز شأنه (ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين) [٤].

يقول صاحب تفسير الجلالين عند تفسير تلك الآية : " ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً) مائلاً عن الأديان كلها إلى الدين القيم (مسلماً) موحداً ، (وما كان من المشركين) [٥].

وهاهو ذا رسولنا ﷺ يبين لنا أنه بعث بالحنيفة السمحة ألا وهى الإسلام ، فقد أخرج الإمام أحمد بسنده عن أبى أمامة ﷺ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سرية من سراياه قال : فمر رجل بغار فيه شئ من ماء ، قال فحدث نفسه بأن يقيم فى ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ويصيب ما حوله من البقل ، ويتخلى من الدنيا ، ثم قال : لو أنى أتيت نبى الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فإن أذن لى فعلت وإلا لم أفعل .

=زرعه : ثقه وكذا قال أبو داود والعجلى . وعمر حتى بلغ مائة سنه . راجع تهذيب التهذيب ج٧ ، ص١٦٢:١٦١ .

[١] تفسير ابن كثير د٣ ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ . بتصرف .

[٢] جزء من الآية رقم : ٤٣ سورة الروم .

[٣] تفسير القرطبى ج١٤ ، ص٢٤ .

[٤] آية رقم : ٦٧ من سورة آل عمران .

[٥] تفسير الجلالين ص ٧٥ ط دار التراث العربى .

فأتاه فقال : يا نبى الله إنى مررت بغار فيه ما يقوتنى من المـــاء والبقـــل فحدثتنى نفسى بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا .

قال : فقال النبى ﷺ " إنى لم ابعث باليهودية ولا بالنصرانية ، ولكنى بعثـــت بالحنيفية السمحة ، والذى نفس محمد بيده لغدوة أو روحة فى سبيل الله خـــير مـــن الدنيا وما فيها ، ولمقام أحدكم فى الصف خير من صلاته ستين سنه."[١]

ومما يرجح هذا القول أيضاً ما جاء فى حديث النبـــى ﷺ الـــذى رواه أبـــو هريرة ﷺ فقال : قال رسول الله ﷺ " ما من مولود إلا يولد على الفطـــرة فـــأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ،كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيـــها من جدعاء ؟

يقول أبو هريرة ﷺ (فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلـــق الله ذلك الدين القيم [٢]) ... " [٣].

وفى هذا الحديث الشريف يبين لنا النبى ﷺ أن كل مولود من بنى آدم يولـــد على الفطرة ، ثم يقوم أبواه بتـــهويده إن كانـــا يـــهوديين ، أو بتنصـــيره إن كانـــا نصرانيين ، أو يمجسانه إن كانا مجوسيين ، أو يترك المولود على الفطرة إن كـــان أبواه مسلمين .

وهذا الجزء الأخير وإن لم يصرح به النبى ﷺ فهو مفهوم من كلامهﷺحيث ذكر كل الديانات المشهورة سواء أكانت سماوية أو غير سماوية عدا الإسلام علمـــاً بأنه أشهر الأديان وأعرفها .

وكأن النبى ﷺ سكت عنه لأن المولود مخلوق عليه ، فلو ترك علـــى حالـــه من غير تغيير لظل مسلماً كما خلق وإن كان أبواه غير مسلمين وكذا الحديث الـــذى أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعى أن رســـول الله ﷺ

---

[١] أخرجه أحمد فى المسند ج٥ ، ص٢٦٦ .

[٢] جزء من الآية رقم : ٣٠ من سورة الروم .

[٣] أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ، وهل يعرض على الـــصبى الإسلام عن أبى هريرة ﷺ بلفظه ج٣ ، ص٢٦٠ . وأخرجه مسلم فى كتاب القدر باب معنى كل مولـــود يولد على الفطرة عنه بنحوه ج ١٦ ، ص٢٠٧ : ٢٠٩ ..

قال ذات يوم فى خطبته " ألا إن ربى أمرنى أن أعلمكم ما جهلتم مما علمنى يومى هذا ، كل مال نحلته عبداً حلال ، وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطاناً .. [١] الحديث .

وفى هذا الحديث تصريح بأن الله عز وجل قد خلق عباده حنفاء ، وقد ذكرنا من قبل أن المراد بالحنيفية هو الإسلام كما هو واضح من قول الله تعالى فى حق سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأتم السلام (ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين)[٢].

وكذا ما جاء فى بعض روايات حديث عياض السابق أن النبى ﷺ قال للناس يوماً " ألا أحدثكم بما حدثنى الله فى الكتاب : إن الله خلق آدم وبينه حنفاء مسلمين . وأعطاهم المال حلالاً لا حرام فيه [٣] الحديث .

قول الإمام ابن عبد البر فى الفطرة :-

يقول الإمام ابن عبد البر خلال بيانه المراد بالفطرة فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه " كل مولود يولد على الفطرة .. الحديث.

قال الإمام " وقال آخرون " الفطرة ههنا الإسلام ، وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل ،وقد أجمعوا فى قول الله عز وجل(فطرة الله التى فطر الناس عليها)[٤] على أن قالوا : فطرة الله : دين الله الإسلام .

واحتجوا بقول أبى هريرة رضي الله عنه فى هذا الحديث : اقرؤا إن شئتم (فطرة الله التى فطر الناس عليها) .

---

[١] أخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفه نعيمها وأهلها باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة وأهل النارخ ١٧ ، ص١٩٦ : ١٩٩ .

[٢] آية رقم : ٦٧ من سورة آل عمران .

[٣] أورده القرطبى فى تفسيره لقوله تعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها) عن عياض بن حمار المجاشعى رضي الله عنه بنحوه ج١٤ ، ص٢٥ ، وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير عن عياض بن حمار المجاشعى بنحوه ج١٧ ، ص٣٦٣،٣٦٤ مطبعة الأمة بغداد .

[٤] جزء من الآية رقم : ٣٠ من سورة الروم .

وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة فى قـــول الله عز وجل (فطرة الله التى فطر الناس عليها) قالوا : ديـــن الله الإســـلام . (لا تبديل لخلق الله) قالوا : لدين الله .

واحتجوا بحديث محمد بن إسحاق ، عن ثور بن يزيد، عن يحيى بن جـابر ، عن عبدالرحمن بن عائذ الازدى ،عن عياض بن حمار المجاشعى ، أن رسول الله ﷺ قال للناس يوماً ، ألا أحدثكم بما حدثنى الله فى الكتاب : إن الله خلق آدم وبينه حنفاء مسلمين ... " الحديث .

وكذلك روى بكر بن مهاجر عن ثور بن يزيد بإسناده فى هذا الحديث "حنفاء مسلمين " .

وقد اختلف العلماء فى قوله عز وجل " حنفاء " .

فروى عن الحسن قال : الحنيفية حج البيت .

وعن مجاهد " حنفاء " قال : مسلمين متبعين .

وهذا كله يدل على أن الحنيفية الإسلام ، ويشهد لذلك قول الله عز وجل (مـا كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً) . [١]

وقال عز شأنه (هو سماكم المسلمين من قبل) [٢] فلا وجه لإنكار من أنكـر رواية من روى " حنفاء مسلمين :"

ومما احتج به هؤلاء أيضا -قوله صلـى الله عليـه وسـلم " خمـس مـن الفطرة[٣] فذكر منهن قص الشارب والاختتان ، وهما من سنن الإسلام .

وممن ذهب إلى أن الفطرة فى معنى هذا الحديث : الإســلام ، أبـو هريـرة وابن شهاب . وساق ابن عبد البر سندا إلى الأوزاعى - قال سألت الزهـرى عـن رجل عليه رقبة مؤمنة ، أيجزى عنه الصبى أن يعتقه وهو رضيع ؟

قال : نعم لأنه ولد على الفطرة ، يعنى الإسلام .

---

[١] جزء من الآية رقم : ٦٧ سورة آل عمران .

[٢] جزء من الآية : ٧٨ من سورة الحج

[٣] تقدم تخريه فى صى ٠١١ .

وعلى هذا القول يكون معنى قوله فى الحديث " من بهيمة جمعاء ، هل تحسى من جدعاء " ؟ يقول : خلق الطفل سليما من الكفر مؤمنا مسلما على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم حين أخرجه من صلبه وأشهدهم على أنفسهم (ألست بربكم قالوا بلى ...)[١] ..... [٢].

الرد على من قال بأن الفطرة لم يرد بها الإسلام :-

وأما قول من قال : يستحيل أن يكون المراد بالفطرة الإسلام ، لأن الإسلام كما بينه النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث جبريل عليه السلام بأنه " أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا [٣] ..." الحديث

وعلى هذا فالإسلام فى اصطلاح العلماء هو : قول باللسان ، وعمل بالجوارح ، واعتقاد بالقلب ، ومثل هذا لا يتاتى من الطفل ، بل هو معدوم عنده حال ولادته والجواب على هذا : هو أن الطفل لا يطلب منه قول ولا عمل ولا اعتقاد لأنه لم يكلف بعد وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ . وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " [٤] .

وإنما يطالب الإنسان بذلك منذ البلوغ فلا اعتبار لقولهم هذا .

لا سيما وان مارجحه العلماء فى أولاد المشركين الذين ماتوا قبل البلوغ أنهم فى الجنة مع المؤمنين .

---

(١) جزء من الآية رقم ١٧٢ سورة الأعراف .

(٢) التمهيد لما فى الموطأ فى المعانى والأسانيد ج١٨ ص٧٢ :٧٧ بتصرف .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب تعريف الإسلام والإيمان عن عمر بن الخطاب طص١٥٧ وأبو داود فى كتاب السنة باب فى القدر عن عمر رضى الله عنه ط٤ص٢٢٢.

(٤) أورده البخارى فى كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة معلقا بصيغة الجزم عن على رضى الله عنه ج ١٢ ص ١٢٣ وآخرجه أبو داود فى كتاب الحدود باب فى المجنون يسرق أو يصب حدا عن على رضى الله عنه بلفظه ج ٤ ص ١٣٩ .

حكم من مات من أطفال المسلمين قبل البلوغ :

أجمع العلماء على أن من مات من أطفال المسلمين قبل البلوغ بأنهم فى الجنة فها هو ذا الإمام النووى يقول خلال كلامه عن معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطرة ..." .

قال : " أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة . لأنه ليس مكلفا ، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : " توفى صبى من الأنصار ، فقالت : طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه ، فقال صلى الله عليه وسلم : " أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم " [١]، أو أجاب العلماء على هذا بأن النبى صلى الله عليه وسلم لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة ، فلما علم قال صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم [٢].

حكم من مات من أطفال المشركين قبل البلوغ :

اختلف العلماء فيمن مات من أطفال المشركين قبل البلوغ هل هو من أهل الجنة فى الآخرة أم من أهل النار ولذا يقول الإمام النووى عقب كلامه عن أطفال المسلمين : " وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب : قال الأكثرون هم فى النار تبعا لآبائهم ، وتوقفت طائفة فيهم . والثلث : وهو الصحيح الذى ذهب إليه

---

[١] أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى أطفال الكفار والمسلمين عنها بنحوه ج ١٦ ص ٢١٢ وأبو داود فى كتاب السنة باب فى ذرارى المشركين عنها بنحو ج ٤ ص ٢٢٩

[٢] أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب عن أنس رضى الله عنه بنحوه ج ٣ ص ١٤٢ . وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى ثواب من أصيب بولده عن أنس رضى الله بنحو ج ١ ص ٥١٢

المحققون أنهم من أهل الجنة ويستدل له بأشياء منها : حديث إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين رآه النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة وحوله أولاد الناس ، قالوا يا رسول الله أولاد المشركين ، قال " وأولاد المشركين " [١].

ومنها قوله تعالى " (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ") [٢].

ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزم قول الرسول صلى الله عليه وسلم " حتى يبلغ " هذا والله أعلم " [٣] أ . هـ

وهاهو ذا الحافظ ابن حجر يعلق على قول الإمام البخارى " باب ما قيل فى أولاد المشركين " فيقول " هذه الترجمة تشعر أنه كان متوقفاً فى ذلك " وقد جزم بعد هذا فى تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى انهم فى الجنة ن وقد رتب أحاديث هذا الباب ترتيبا يشير إلى المذهب المختار . فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف [٤]، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم فى الجنة [٥] ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك [٦] .

فان قوله فى سياقه " وأما الصبيان حوله فأولاد الناس قد أخرجه فى التعبير بلفظ " وأما الوالدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة فقال بعضى المسلمين: وأولاد المشركين ؟ فقال : وأولاد المشركين " [٧] ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس رضى الله عنه مرفوعا " سألت ربى اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم

---

[١] تقدم تخريجه فى ص ٣١ .

[٢] جزء فى الآية رقم ١٥ سورة الإسراء .

[٣] شرح النووى لصحيح مسلم ج ١٦ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ بتصريف يسير .

[٤] المراد به حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال : الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين " فتح البارى ج ٣ ص ٢٨٩ .

[٥] المراد به حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : " سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين " ج ٣ ص ٢٨٩ .

[٦] حديث أبى هريرة رضى الله عنه كل مولود يولد على الفطرة من الحديث ج ٣ ص ٢٧٠ .

[٧] تقدم تخريجه فى ص ٣١ .

فأعطانيهم [١] إسناده حسن . وورد تفسير " اللاهين " بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا أخرجه البزار . [٢] وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية [٣] بن صريم عن عمهما [٤] قال : قلت يا رسول الله من فى الجنة ؟ قال صلى الله عليه وسلم " النبى فى الجنة ، والشهيد فى الجنة والمواود فى الجنة [٥] إسناد حسن .

واختلف العلماء قد يما وحديثا فى هذه المسالة على أقوال :

أحدهما : أنهم فى مشيئة الله تعالى ، وهو منقول عن الحمادين [٦] وابن المبارك [٧] واسحق [٨] ونقله البيهقى فى " الاعتقاد " عن الشافعى فى حق أولاد الكفار خاصة .

---

[١] أخرجه أبو يعلى فى مسنده عن يزيد الرقاشى عن أنس رضى الله عنه بلفظه ، وقال محقق الكتاب : إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشى ج ٧ ص ١٣٨ ط دار المأمون للتراث .

[٢] لم أقف على الكتاب .

[٣] هى : حسناء بنت معاوية بن سليم الصريمية ، ويقال : خنساء ، روت عن عمها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، روى عنها : عوف الأعرابى ، يقال اسم عمها : أسلم ابن سليم ، تهذيب الكمال فى اسماء الرجال ج ٢٢ ص ٣١٣ ط دار الفكر بيروت .

[٤] هو : أسلم بن سليم الصريمى ، عم خنساء بنت معاوية بن سليم ، سماه ابن مندة . راجع : الاصابة فى تمييز الصحابة ج ١ ص ٢١٦ .

[٥] اخرجه أحمد فى المسند عنه بزيادة " والوئيد فى الجنة " ج ٥ ص ٥٨

[٦] أحدهم : حماد بن زيد بن درهم الازدى ، أبو إسماعيل البصرى ، روى عن ثابت البنانى وعاصم الأحول وعمرو بن دينار ، وعنه ابن المبارك والقطان وابن عيينه وعلى بن المدينى ، قال عنه أحمد بن حنبل : حماد من أئمه المسلمين ، مات فى رمضان سنه ١٧٩ه راجع : تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ : ٤٢٣

وثانيهما : حماد بن سلمه بن دينار البصرى ، أبو سلمة ، روى عن ثابت البنانى وقتادة ، وحميد الطويل وعمرو ابن دينار وعنه ابن جريج والثورى وشعبة وابن المبارك وأبو داود ، قال عنه ابن الدينى : لم يكن فى أصحاب ثابت اثبت من حماد بن سلمة ، مات سنه ١٦٧ . راجع : تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ : ٤٢٣

[٧] هو : عبد الله بن المبارك المروزى ، مولى بنى حنظلة ، ثقة ثبت ، فقيه عالم جواد مجاهد ، من الثامنة ، مات سنه احدى وثمانين وله ثلاث وستون . راجع : تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٠٩ ، ٣١٠

[٨] هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى ، أبو محمد بن راهوية المروزى ، ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل مات سنه ثمان وثلاثين ومائتين راجع تقريب التهذيب ح ١ ص ٤١

قال ابن عبد البر : وهو مقتضى صنيع مالك ، وليس عنده فى هذه المسألة شئ منصوص إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين فى الجنة ، وأطفال الكفار خاصة فى المشيئة والحجة فيه حديث الله أعلم بما كانوا عاملين " .

ثانيها : أنهم تبع لآبائهم ، فأولاد المسلمين فى الجنة ، وأولاد الكفار فى النار ، حكاه ابن حزم عن الازارقة [١] من الخوارج . واحتجوا بقوله تعالى (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) [٢] وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه (أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن)[٣].

ثالثها: أنهم يكونون فى برزخ بين الجنة والنار ، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ، ولا سيئات يدخلون بها النار .

رابعها: أنهم خدم أهل الجنة .

خامسها: أنهم يصيرون ترابا

سادسها: هم فى النار حكاه عياض عن أحمد ، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلا .

سابعها: أنهم يمتحنون فى الآخرة بأن ترفع لهم نار ويأمرون بالدخول فيها ، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ، ومن أبى عذب ، أخرجه البزاز [٤] من حديث أنس وأبى سعيد .

---

[١] هم اتباع أبى راشد نافع بن الازرق ، خرجوا من البصرة إلى الأهواز فغلبوا عليها وعلى كورها وما وراءها من بلدان فارس وكرمان فى أيام عبد الله بن الزبير . ومن مبادئهم التى ابتدعوها قولهم بتكفير على كرم الله وجهه ، واسقاط الرجم عن الزانى المحصن اذ ليس فى القرآن ذكره ، وغير ذلك . راجع الملل والنحل ج ص ١١١ : ١١٦ ط دار الكتب العلمية بيروت .

[٢] جزء من الآيه رقم : ٢٦ سورة نوح

[٣] جزء من الآية رقم : ٣ سورة هود

[٤] لم أقف على تخريجه

وأخرجه الطبرانى [١] من حديث معاذ بن جبل ، وقد صحت مسألة الامتحان فى حق المجنون ومن مات فى الفترة من طرق صحيحه ، وحكى البيهقى فى كتاب " الاعتقاد " أنه المذهب الصحيح ، وتعقب بأن الآخرة دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء .

وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار فى الجنة أو النار ، وأما فى عرصات القيامة فلا مانع من ذلك ، وقد قال الله تعالى (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون) [٢] وفى الصحيحين " أن الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطع أن يسجد [٣] .

ثامنها: أنهم فى الجنة ، وقد تقدم القول فيه فى باب " فضل من مات له ولد [٤] قال النووى : وهو المذهب الصحيح المختار الذى صار إليه المحققون ، لقوله (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)[٥] وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب أولى ، ولحديث سمرة ، وحديث – السيدة – عائشة رضى الله عنهم .

تاسعها: الوقف

عاشرها: الإمساك ، وفى الفرق بينهما دقة ..... [٦] الخ

---

[١] لم أقف على تخريجه

[٢] آية رقم ٤٢ من سورة القلم .

[٣] جزء من حديث طويل أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد باب قول الله تعالى " وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) آية رقم ٢٢ ، ٢٣ من سورة القيامة ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ج ١٣ ص ٤٣١ : ٤٣٢ ومسلم فى كتاب الأيمان باب رؤية الله سبحانه وتعالى فى الآخرة عن أبى سعيد رضى الله عنه ج ٣ ص ٢٥ : ٣٣ .

[٤] فتح البارى ج ٣ ص ١٤٢ .

[٥] جزء من الآية رقم ١٥ سورة الإسراء .

[٦] فتح البارى ج ٣ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ بتصرف .

بيان القول الراجح فى أطفال المشركين :

لقد تبين مما تقدم أن الإمام النووى يرجح قول من قال بان من مات من الأطفال فهو من أهل الجنة سواء أكان من أطفال المسلمين أو من غيرهم ، وبين لنا أن هذا هو ما ذهب إليه جمهور العلماء .

وكذا رجح هذا الحافظ ابن حجر خلال كلامه . وهاهو ذا الإمام ابن عبد البر أيضا يسوق أدله كل فريق على حده ، والمتأمل فى كلامه يرى أنه يميل إلى ترجيح قول من قال بان أطفال المشركين مع أطفال المسلمين فى الجنة ، ولذا نجده قد ترك أدلة هؤلاء بلا تعليق ، مع أنه تعقب من خالف هذا الرأى بالتأويل تارة ، وبرد الرواية تارة أخرى . واليك بعض ما ذكره الأمام ابن عبد البر فى التمهيد حول هذا الموضوع قال : " باب ذكر الأخبار التى احتج بها من شهد لأطفال المشركين بدخول الجنة ومن قال إنهم خدم أهل الجنة ، ثم روى بسنده حديثا - عن خنساء بنت معاوية قالت :حدثنى عمى : قلت يا رسول الله ، من فى الجنة ؟

قال صلى الله وسلم - النبى فى الجنة ، والشهيد فى الجنة ، والمولود فى الجنة ، والوئيد [١] فى الجنة [٢] .

وروى أيضا بسنده - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت " سألت خديجة - رضى الله عنها - النبى صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين : فقال : هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين . ثم سألته بعد ما استحكم الإسلام ، فنزلت (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [٣] وقال - صلى الله عليه وسلم - هم على الفطرة أو قال : فى الجنة [٤] .

---

[١] وأد الرجل ابنته يئدها وإذا : دفنها حية ، فهو وائد ، وهى وئيد ومؤودة " . المعجم الوجيز ص ٦٥٨ ج١ ، وزارة التربية والتعليم .

[٢] أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد باب فى فضل الشهادة عنه بلفظه وسكت عنه ج ٣ ص ١٥ ط دار الريان للتراث وأحمد فى المسند عنه بلفظه ج ٥ ص ٥٨ .

[٣] جزء من الآية رقم ١٦٤ سورة الأنعام ، ١٥ سورة الإسراء ، ١٨ سورة فاطر ، ٧ سورة الزمر

[٤] أورده السيوطى فى أسباب النزول عند كلامه عن الآية رقم ١٥ من سورة الإسراء وعزاه إلى ابن عبد البر وأشار التى ضعف سنده عن عائشة رضى الله عنها أسباب النزول ج ٣ ص ١٠٩ دار التحرير للطباعة والنشر

وروى بسنده أيضا - عن انس بن مالك - رض الله عنه - قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " سألت ربى اللآهين من ذرية البشر إلا يعذبهم فأعطيانهم " [١] .

قال أبو عمر : إنما قيل للأطفال اللآهين لأن أعمالهم كاللهو واللعب من غير عقد ولا عزم .

- وعنه أيضا - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الولدان أو قال الأطفال خدم أهل الجنة " [٢] .

وذكر البخارى فى حديث أبى رجاء العطاردى عن سمرة بن جندب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث الطويل : حديث الرؤيا - وفيه قوله صلى الله عليه وسلم " وأما الرجل الطويل الذى فى الروضة ، فإنه إبراهيم عليه السلام ، وأما الولدان حوله ، فكل مولود يولد على الفطرة قال : فقيل : يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين " [٣].

وخرج البخارى أيضا فى رواية أخرى عن أبى رجاء فى هذا الحديث "والشيخ فى أصل الشجرة إبراهيم والصبيان حوله أولاد الناس " [٤] .

وهذا يقتضى ظاهره وعمومه جميع الناس ، والله الموفق .

وبعد ما فرغ الإمام من ذكر أدلة هؤلاء ، ذكر أيضاً أدلة مخالفيهم فقال "باب ذكر الأخبار التى احتج بها من شهد لأطفال المشركين بالنار " .

---

[١] أورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه إلى ابن أبى شيبة ، والدار قطنى فى الأفراد ، والضياء عن أنس رضى الله عنه وحكم بصحته ، الجامع الصغير ص ٢٨٢ دار الكتب العلمية بيروت .

[٢] أخرجه أبو يعلى فى مسنده عن يزيد الرقاشى عن أنس رضى الله عنه بلفظ الأطفال " وقال محقق الكتاب : إسناده ضعيف - ج ٧ ص ١٣٠ : ١٣١ .

[٣] تقدمه تخريجه فى ص ٣١ .

[٤] أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب رويا النبى صلى الله عليه وسلم إبراهيم - عليه السلام - وحوله أولاد الناس عن سمرة بن جدب رضى الله عنه ج ٣ ص ٢٩٥ : ٢٩٦ .

ثم روى بسنده حديثا عن سلمة بن يزيد الجعفى [١] قال : " أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وأخى فقلنا : يا رسول الله إن أمنا ماتت فى الجاهلية وكانت تقرئ الضيف وتصل الرحم وتفعل وتفعل : فهل ينفعها من عملها ذلك شيء ؟ قال : لا .

قال : فقلنا : إن أمنا ولدت أختا لنا فى الجاهلية لم تبلغ الحنث ، فهل ذلك نافع أختنا ؟.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيتم الوائدة والمئودة فإنهما فى النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام ، فيغفر الله لها " [٢] .

قال أبو عمر معلقا على الحديث : وهو حديث صحيح من جهة الإسناد إلا أنه محتمل أن يكون خرج على جواب السائل فى عين مقصودة فكانت الإشارة إليها، والله أعلم .

وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث لمعارضة الآثار له ، وعلى هذا يصح معناه .

-وروى بسنده أيضا - عن الصعب بن جثامة " [٣] أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال رسول الله صلى الله عيه وسلم : هم منهم " [٤] .

---

[١] هو : سلمة بن يزيد بن مشجعة بن المجمع بن مالك الجعفى ، كان قد وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وحدث عنه روى عنه حديث " قلت يا رسول الله إن أمنا ملكية كانت تصل الرحم .. الحديث وحكى أنه يقال فيه يزيد بن سلمة روى عنه وائل بن حجر وعلقمة بن قيس . راجع : الإصابة فى تمييز الصحابة ج ٣ ص ١٣١، ١٣٢ ، وتهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

[٢] أخرجه أحمد فى المسند عنه بنحوه ج ٣ ص ٤٧٨ .

[٣] هو : الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله الليثى ، أمه أخت أبى سفيان بن حرب ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنه عبد الله بن عباس ، مات فى آخر ولاية عمر بن الخطاب ، وقيل كان فيمن شهد فتح فارس ، وكان فتحها فى زمن عثمان . راجع : الإصابة ج ٣ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ وتهذيب التهذيب ح ٤ ص ٤٧ .

[٤] أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى عنه بنحوه ج ٦ ص ١٧٠ و أخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد عنه بنحوه ج ١٢ ص ٤٩ .

قال الزهرى : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان " [١] .

قال أبو عمر: معنى هذا الحديث عند أهل العلم فى أحكام الدنيا فى ذلك هم من آبائهم . فليس على من قتلهم قود ولادية ، لأنهم أولاد من لادية فى قتله ، ولا قود لمحاربته وكفره ، وليس هذا الحديث فى أحكام الآخرة ، وإنما هو فى أحكام الآخرة ، وإنما هو فى أحكام الدنيا ، فلا حجة فيه ولا فى الذى قبله فى هذا الباب .

- وروى أيضا بسنده - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين أين هم ؟ قال : فى الجنة يا عائشة قالت : وسألته هن ولدان المشركين أين هم يوم القيامة ؟ قال : فى النار قالت : فقلت مجيبة له : يا رسول الله لم يدركوا الأعمال ، ولم تجر عليهم الأقلام قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين ، والذى نفسى بيده لئن شئت أسمعتك تضاغيهم فى النار ". [٢]

قال أبو عمر : فى رده لتلك الرواية فى سنده أبو عقيل يحيى ابن المتوكل"[٣] وهو - لا يحتج بمثله عند أهل العلم بالنقل .

وهذا الحديث لو صح أيضا لاحتمل فى الخصوص ما احتمل غيره فى هذا الباب .

---

[١] أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير باب قتل النساء فى الحرب عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : " وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان " فتح البارى ج ٦ ص ١٧٢ . وأخرجه مسلم فى كاتب الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب عنه بنحوه ح ١٢ ص ٤٨ .

[٢] أخرجه أبو داود فى كتاب السنة باب فى ذرارى المشركين عنها بمعناه وسكت عنه ج ٤ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩. وأخرجه أحمد فى المسند مقتصرا على قوله صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة رضى الله عنها " إن شئت أسمعتك تضاعيهم فى النار " ج ٦ ص ٢٠٨ .

[٣] هو يحى بن المتوكل العمرى أبو عقيل المدنى الحزاء الضرير ، روى عن أبيه وأمه ومحمد بن المنكدر ووكيع وأبى نعيم ، قال عنه ابن معين ليس حديثه بشىء أو قال أبو زرعة : لين مات سنة ١٦٧ راجع تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

ومما يدل على أنه مخصوص لقوم من المشركين قوله صلى الله عليه وسلم " لو شئت أسمعتك تضاغيهم فى النار " وهذا لا يكون إلا فيمن قد مات وصار فى النار . وقد عارض هذا الحديث ما هو أقوى منه من الآثار والحمد لله .. [١] فالمتأمل فى طريقة ذكره لأدلة هؤلاء وأولئك ، وكلامه على الأدلة يظهر له بوضوح أن الإمام يرجح قول القائلين بأن حكم الأطفال فى الآخرة أنهم من أهل الجنة . سواء كانوا أولاد مسلمين أم كانوا أولاد مشركين إلا من نص عليه المولى عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم بأنه مات كافرا أو هو من أهل النار ، مثل الغلام الذى قتله سيدنا الخضر عليه السلام وما جاء فى بعض ما استشهد به المخالفون ومما يؤيد هذا ما رواه ابن عباس عن أبى بن كعب رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن الغلام الذى قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا " [٢] وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقرأ قول الله تعالى (وأما الغلام فكان أبوه مؤمنين [٣] ..) الآية فيقول فى قراءته " وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين " [٤] .

وعن يزيد بن هرمز [٥] قال : كتب نجدة [٦] إلى أبن عباس رضى الله عنهما يسأله عن قتل الولدان ، ويذكر فى كتابه أن العالم صاحب موسى قد قتل المولود .

---

[١] التمهيد جـ ١٨ صـ ١١٦ : ١٢٢ بتصرف .

[٢] أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى أطفال الكفار والمسلمين عن أبى بن كعب رضى الله عنه بلفظه ص ١٦ ص ٢١١ . وأبو داود فى كتاب السنة باب فى القدر عنه بنحوه ص ٤ صـ ٢٢٧ .

[٣] جزء من الآية رقم ٨٠ سورة الكهف .

[٤] جزء من حديث طويل أخرجه البخارى فى كتاب التفسير (باب وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى ابلغ مجمع البحرين أو أمضى حقبا) عن أبى بن كعب جـ ٨ ص ٢٦٢ . وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل باب فضائل زكريا والخضر عليهما السلام جـ ١٥ ص ١٣٥ : ٤٣ .

[٥] هو يزيد ابن هرمز المدنى أبو عبد الله روى عن أبى هريرة وأبان بن عباس وابن عثمان وعنه الزهرى وسعيد المقبرى قال عنه ابن معين وأبو زرعه : ثقة مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز راجع تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٣٨٤ .

[٦] هو نجدة بن نفيع الحنفى روى عن ابن عباس وعنه عبد المؤمن بن خالد الحنفى المروزى ذكره ابن حبان فى الثقات راجع تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٤٨١ .

قال زيد : فأنا كتبت كتاب ابن عباس بيدى ، وجوابه :

إلى نجدة : أما بعد فإنك كتبت إلى تسألنى عن قتل الولدان ، وتذكر فى كتابك أن العالم صاحب موسى قد قتل المولود .

فلو كنت نعلم من الولدان ما علم ذلك العالم لقتلت ولكنك لا تعلم ، وقد نهى الرسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم " [1] .

وفى هذا ما يشفى العليل ، ويترجح به الدليل . والله أعلى وأعلم .

أحكام أولاد المشركين فى الدنيا :

لما كان الأطفال عموما تابعين لوالديهم فى الدنيا اتفق العلماء على أن يعاملوا فى الدنيا معاملة الأباء ، وأن يجرى عليهم ما يجرى على آبائهم من الأحكام ، هذا إذا ما اتفق الوالدان فى الديانة أما لو اختلف الأب عن الأم فى الديانة وكان أحدهما مسلما أجرى على الطفل أحكام المسلمين ، لأنه يتبع خير الأبوين دينا ، سواء بقيت بينهما العلاقة الزوجية ، وذلك إذا كان الزوج هو المسلم ، أم فصل بينهما ، وذلك إذا ما كانت الزوجة هى المسلمة لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

أما لو كان أبواه مشركين إلا أن ديانة الأب تختلف عن ديانة الأم فالطفل حينئذ يتبع ديانة الأب حتى ولو كانت الأم كتابية والأب غير ذلك ، لأن الرجل هو القائم على أمر الزوجة والمنسوب إليه الولد ، فكما هو منسوب إليه نسبا ينسب إليه ديانة ما لم يبلغ فيعبر عنه لسانه ، هذا ما اتفق عليه العلماء .

أما لو كان الطفل مع أبويه المحاربين فسبوا جميعا تحت أيدى المسلمين فقد اختلف العلماء فى شأن هذا الطفل .

---

[1] رواه ابن عبد البر فى التمهيد باب ذكر الأخبار التى احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين وغيرهم بجنة أونار بلفظه ج ١٨ ص ١٠٧ : ١٠٨ .

فمنهم من جعله تابعا لأبيه فى الديانة سواء أكان قد سبى مع أبويه أم سبى وحده ، وسواء أكانوا تحت مسلم واحد أم فرق بينهم .

ومنهم من جعله تابعا لمن سباه من المسلمين إذا ما سبى وحده ولم يكن معه أبواه أو أحدهما . أما لو كان معه أحدهما أو كلاهما فهو تابع لأبيه .

ومنهم من جعله تابعا لمن سباه حتى ولو كان أبواه معه فى السبى ولم يفرق بينه وبين أبويه ، لأنهم جميعا صاروا عبيدا لمالكهم ، وتبعية الطفل إلى مالكه خير له وأحسن من تبعيته إلى أبيه المملوك لا سيما إذا ما كان المالك مسلما ، إذ فيه مصلحة للطفل ، وينبغى للطفل الذى لم يبلغ أن يعامل بما فيه مصلحة له .

ولقد أطنب الإمام ابن عبد البر فى هذا الموضوع فقال :-

ذكر المروزى وغيره أن أهل العلم بأجمعهم قد اتفقوا على أن حكم الأطفال فى الدنيا حكم آبائهم ما لم يبلغوا ، فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم .

قال أبو عمر : أما أطفال المسلمين فحكمهم حكم آبائهم أبدا ما لم يبلغوا لأنه لا يلحقهم سبى من قبل مسلم فيغير حكمهم عند المسلمين فهم كآبائهم أبدا فى المواريث ، والنكاح ، والصلاة عليهم ، و دفنهم فى مقابرهم ، وسائر أحكامهم

وكذلك أطفال أهل الذمة كآبائهم أيضا فى جميع أحكامهم حتى يبلغوا لا خلاف بين العلماء فى ذلك أيضا .

وكذلك أطفال الحرب كآبائهم فى أحكامهم . إلا ما خصت السنة منهم ومن نسائهم ألا يقاتلوا فى دار الحرب إلا أن يقتلوا ، لأنهم لا يقاتلون فى الأغلب من أحوالهم والله عز وجل يقول (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلون ..) [1] .

فما دام أطفال أهل الحرب لم يسبوا فحكمهم حكم آبائهم أبدا على حسب ما ذكرنا . لا يختلف العلماء فى ذلك .

---

[1] جزء من الآية رقم :/ ١٩٠ سورة البقرة .

واختلف أهل العلم قديما وحديثا فى الطفل الحربى يسبى ومعه أبواه أو أحدهما أو يسبى وحده : ما حكمه حيا وميتا فى الصلاة عليه ودفنه وسائر أحكامه فى حياته .

فذهب مالك بن أنس فى المشهور من مذهبه أن الطفل من أولاد الحربيين وسائر الكفار لا يصلى عليه سواء كان معه أبواه أو لم يكونا ، حتى يعقل الإسلام فيسلم ، وهو عنده على دين أبويه أبدا حتى يبلغ ويعبر عنه لسانه . فإن اختلف دين أبويه ، فهو عنده على دين أبيه دون أمه .

ومن الحجة لمذهبه هذا إجماع العلماء أنه ما دام مع أبويه ولم يلحقه سبيا فحكمه حكم أبويه أبدا حتى يبلغ ، فكذلك إذا سبى وحده ولا يغير السبى حكمه

ويكون على حكم أبويه أبدا حتى يبلغ فيعبر عن نفسه .

ولا يزيل حكمه عن حكم أبويه المجتمع عليه إلا حجه من كتاب أو سنة أو إجماع .

وقول الشعبى [١] وابن عون [٢] فى هذا كقول مالك .

ثم ساق الإمام ابن عبد البر خبرا بسنده - عن سامة بن تمام [٣]

---

[١] هو عامر بن شراحيل الشعبى الحميرى ، أبو عمر والكوفى ، روى عن على وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وزيد بن ثابت وأبى هريرة ، وعنه أبو إسحاق السبيعى والأعمشى وعاصم الأحول وأبو الزناد وقتادة وغيرهم ، قال عنه ابن معين وأبو زرعه وغير واحد : الشعبى ثقة ، مات سنة عشرة ومائة . راجع تهذيب التهذيب ج ٤ص ١٥٦ : ١٥٩ .

[٢] هو : عبد الله بن عون بن أبى عون ، أبو محمد الخراز ، روى عن أبى إسحاق وشريك القاضى ومالك بن انس وابن عليه وعنه مسلم وأبو زرعه الرازى وأبو يعلى القاسم البغوى ، قال عنه ابن معين : صدوق ، مات سنه اثنتين وثلاثين ومائتين . راجع تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٢٦ : ٤٢٧ .

[٣] هو : سلمة بن تمام ، أبو عبد الله الشقرى الكوفى ، روى عن الحكم بن عتيبة والشعبى وأبى المليح ، وعنه حماد ابن زيد وشريك النخفى وابن عليه وغيرهم ، قال عنه أبو حاتم : ثقة صدوق لا باس به . راجع تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٢٨ : ٤٢٩ .

قال : قلت للشعبى إنى بخرا سان فاتباع السبى فيموت بعضهم أفنصلى عليهم ؟

قال : إذا صلى فصل عليهم .

قال أبو إسحاق [١]وسألت هشاما [٢] وابن عون [٣] عن السبى يمتون وهم صغار فى ملك المسلمين فقال هشام يصلى عليهم وقال ابن عون : حتى يصلوا قال أبو عمر : وذكر عبد الملك ابن الماحشون [٤] عن أصحاب من أهل المدينة : أبيه ومالك [٥] والمخزومى [٦] وابن دينار [٧] أنهم كانوا يزعمون أن الصبيان إذا

---

[١] هو : إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدى أبو إسحاق الجوزجانى . روى عن عبد الله بن بكر السهمى ويزيد ابن هارون وأبى عاصم ، وعنه أبو داود الترمذى والنسائى وأبو زرعه الدمشقى والرازى وجماعة . قال عنه النسائى : ثقة ، مات بدمشق سنة ست وخمسين ومائتين . راجع تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٩٨ : ١٩٩ .

[٢] هو : هشام بن إسماعيل بن يحيى الحنفى الفقيه ، أبو عبد الملك الدمشقى روى عن الوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب ابن شابور ، ومروان بن محمد الطاطرى ، وعنه أبو عبيد القاسم بن سلام والبخارى وإبراهيم بن يعقوب وأبو زرعه الدمشقى ، قال عنه النسائى : ثقة ، مات سنة سبع عشرة ومائتين . راجع تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٠ ك ٤١ .

[٣] تقدمت ترجمته ف ص ٤٧ .

[٤] هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة الماجشون التميمى ، أبو مروان المدنى الفقيه . روى عن أبيه وخاله يوسف بن يعقوب ومالك وعبد الرحمن بن أبى الزناد . وعنه عمرو بن على الصيرفى والزبير بن بكار ومحمد بن يحيى الذهلى وغيرهم ، قال ابن عبد البر : كان فقيها فصيحا . مات سنة اثنتى أو أربع عشرة ومائتين ز راجع : تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٠٨ : ٣٠٩ .

[٥] هو : مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصحبى ، أبو عبد الله المدنى الفقيه أحد أعلام الإسلام ، إمام دار الهجرة ، روى عن نافع مولى ابن عمر وحميد الطويل وسعيد المقبرى والزهرى وهشام ابن عروة ، وعنه الزهرى ويحى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى والثورى وغيرهم ، قال عنه : الشافعى : مالك حجه الله تعالى على خلقه بعد التباعين ، توفى سنة تسع وتسعين ومائة . راجع : تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٦ : ١٠ .

[٦] هو : المغيرة بن سلمة المخزومى ، ابو هشام القرشى البصرى ، روى عن نافع مولى ابن عمر وسعيد ابن زيد وأبى عوانة وعنه على بن امدينى وإسحاق بن راهوية وبندار وغيرهم ، قال عنه على بن المدينى : كان ثقة ، مات سنة مائتين راجع : تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ : ٣٠٢ .

[٧] هو : محمد بن إبراهيم بن دينار المدنى ، أبو عبد الله الجهنى الأنصارى ، روى عن ابى ذؤيب وابن عجلان وموسى ابن عقبه ، وعنه ابن وهب ويعقوب بن محمد الزهرى وأبو مصعب ، قال عنه أبو حاتم : كان من فقهاء المدينة نحو مالك وكان ثقة ، توفى سنة اثنتين وثمانين ومائة . راجع : تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٨،٧ .

كان معهم أبوهم فهم على دين أبيهم . إن أسلم أبوهم صاروا مسلمين بإسلامه ، وإن ثبت على الكفر فهم على دينه ، ولا يعتد فيهم بدين الأم على حال ، لأنهم لا ينسبون إليها وإنما ينسبون إلى أبيهم وبه يعرفون .

قال عبد الملك : هذا إذا لم يفرق بينهم السبى فيقعون فى قسم مسلم وملكه بالبيع أو القسم . فإذا فرق بينهم وبين آبائهم بالبيع أو القسم فأحكامهم حينئذ أحكام المسلمين فى القصاص والقود والخطأ والصلاة عليهم والدفن فى مقابر المسلمين والمواريث وغيرها .

قال أبو عمر قول عبد الملك وروايته هذه عن أصحابه أميل إلى مذهب الأوزاعى [1] منها إلى مذاهب مالك .

قال الأوزاعى : وهو قول فقهاء الشام إذا صار السبى فى ملك المسلمين فحكمه حكم الإسلام ، لأن الملك أولى من النسب .

فقد جاء عن محمد بن كثير قال " سألت الأوزاعى عن السبى يموت بأرض الروم . أيصلى عليهم ؟ قال : لا يصلى عليهم حتى يصيروا فى ملك مسلم فإذا صاروا فى ملك مسلم صلى عليهم . وقد دخلوا فى شريعة الإسلام .

-وجاء عن - مخلد بن الحسين قال : " سألت الأوزاعى عن الطفل يسبى فقال : إن كان معه أبواه يخلى بينه وبينهما ، وإن لم يكونا معه فليصل عليه " .

قال أبو عمر : رواية مخلد بن حسين هذه عن الأوزاعى هى قول أبى حنيفة والشافعى وأصحابهم .

---

[1] هو : عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الأوزارعى الفقيه ، روى عن عطاء بن أبى رباح وقتادة ونافع مولى ابن عمر والزهرى ، روى عنه مالك وشعبة والثورى وابن المارك وعبد الرازق وغيرهم ، قال عنه ابن عيينه : كان إمام أهل زمانه ، توفى بيروت سنه ثمان وخمسين ومائة . راجع تهذيب التهذيب ج ٥ ١٤٨ : ١٥١ .

قالوا : حكم الطفل حكم أبويه إذا كانا معه ، أو كان معه أحدهما وسواء الأب أو الأم فى ذلك ، فإن لم يكونا معه ، ولم يكن معه أحدهما وصار فى ملك مسلم فحكمه حكم المسلمين - لأنه صار فى ملك المسلمين وليس معه أبواه ولا واحد منهما.

فهذا مذهب الكوفيين والشافعى وأصحابهم ، واختلف فى هذا الباب عن الثورى [١] فروى عنه مثل قول أبى حنيفة [٢] .

والشافعى [٣] .

وروى عنه ابن المبارك انه قال : يصلى على الصبى وإن كان مع أبوين مشركين ، لأن الملك أغلب عليه وأملك به ، وهذا شبيه بمذهب الأوزاعى .

فقد جاء عن أبى إسحاق الغزارى قال - قال سفيان : إذا دخلوا فى المسلمين صلى عليهم ، وإذا صاروا فى ملك المسلمين صلى عليهم .

قال الغزارى : وسألت الأوزاعى قلت : السبى يصابون وهم صغار معهم أمهاتهم وآباؤهم ؟ قال : إذا مات صغيرا وهو فى جماعة الفئى او الخمس أو فى

---

[١] هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، أبو عبد الله الكوفى ، روى عن أبيه وأبى إسحاق السبعى والأعمشى وعاصم الأحول وحميد الطويل ، روى عنه شعبة والأوزعى ومالك وابن المبارك وغيرهم ، قال عنه شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء : سفيان أمير المؤمنين فى الحديث ، توفى بالبصرة سنه إحدى وستين ومائة . راجع تهذيب التهذيب ج ٣ص ٣٩٧ : ٤٠٠ .

[٢] هو : أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التميمى الكوفى ، فقيه الملة وعالم العراق ، رأى أنس بن مالك وروى عن عطاء بن أبى رباح والشعبى ونافع مولى ابن عمرو وقتادة ، وعنه عبد الله ابن المبارك وعبدالرازق ومحمد بن الحسن الشيبانى وغيرهم ، تتوفى سنة خمسين ومائة ، وراجع سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣٩٠ : ٤٠٣ مؤسسة الرسالة .

[٣] هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الهاشمى المطلبى عالم العصر ، ناصر السنة ، فقيه الملة ابو عبد الله القرشى الشافعى ، أخذ العلم عن سفيان بن عيينة وفضيل بن عياض ومالك بن انس وطائفة ، حدث عنه الحمدى وأبو عبيد القاسم بن سلام وأحمد بن حنبل ، توفى فى شعبان سنة أربع ومائتين ز راجع سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٥ : ٩٩ ج ١ .

نفل قوم ، وهم فى بلاد العدو لم يصل عليهم ما لم يقسم فإذا قسموا وصاروا فى ملك مسلم أو اشتراهم قوم بينهم فاشتركوا فيهم ، أوفى واحد منهم ثم مات صلى عليه ، وإن كان فى بلاد العدو وكان معه أبواه ، لأن المسلم أولى به من أبويه وقال الميمون بن عبد الملك : سألت أحمد بن حنبل [١] عن الصغير يخرج من أرض الروم ليس معه أبواه ، قال : إذا مات صلى عليه المسلمون .

قلت يكره على الإسلام ؟ قال : من يليه إلاهم ، حكمه حكمهم .

قال : ومن كان معه أبواه أو أحدهما لم يكره وهو على دينهما .

وكان أبو ثور [٢] يقول : إذا سبى أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات قبل أن يختار الإسلام لم يصل عليه .

قال أبو عمر : هذا نفس مذهب مالك ، والحجة فى ذلك له ولمن ذهب مذهبه أن الطفل على اصل ما كان عليه مع أبويه حتى يعبر عنه لسانه .... [٣] الخ.

من خلال هذا العرض الجيد نلمح أن الإمام ابن عبد البر يرجح ما ذهب إليه الإمام مالك فى أن أطفال المشركين إذا سبوا وكانوا تحت يد المسلمين حتى ماتوا يعاملون معاملة آبائهم سواء أكانوا مع آبائهم فى بيت واحد أم قد فرق بينهم بالبيع أو بالقسمة ، حتى ولو قتل أبواه فى الحرب أو لم يتمكن من سبيهم ، فهو يظل على دين أبويه ما لم يبلغ .

---

[١] هو : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس الذهلى الشيبانى ، أبو عبد الله ، الإمام حقا وشيخ الإسلام صدقا سمع من سفيان بن عيينة والقاضى أبى يوسف ويحى القطان ومحمد بن إدريس الشافعى وغيرهم ، حدث عنه البخارى ومسلم وأبو داود وعلى بن المدينى وغيرهم مات رحمه الله يوم الجمعه لاثنتى عشرة خلت من ربيع الأول سنه إحدى وأربعين ومائتين راجع سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ١٧٧: ٣٥٨ .

[٢] هو إبراهيم بن خالد الكلبى البغدادى الفقيه ، أبو عبد اللهخ ن الإمام الحافظ الحجة المجتهد ، مفتى العراق أبو ثور ، سمع من سفيان بن عيينه ووكيع الشافعى ،حدث عنه أبو داود وابن ماجه والبغوى غيرهم ، توفى فى صفر سنة أربعين ومائتين .راجع : سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ٧٢ : ٧٦.

[٣] التمهيد ج ١٨ ص ١٣٤ : ١٤١ بتصرف .

وعلى هذا إذا مات فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولقد ذهب الإمام الأوزاعى والثورى فى أحد قوليهما بما يقابل مذهب الإمام مالك من أن أطفال المشركين إذا سبوا وكانوا تحت يد المسلمين حتى ماتوا يعاملون معاملة المسلمين حتى ولو كان معهم آبائهم ، لأن الملك أغلب عليه ، ولأن المسلم أولى به من أبويه ، لاسيما وفى هذا مصلحة للطفل الذى لم يكمل عقله حتى يدرك ما هو أصلح له .

وهذا القول يتوافق مع من حكم على أطفال المشركين الذين ماتوا قبل البلوغ بدخول الجنة فى الآخرة مثلهم مثل أولاد المسلمين ، وإذا ما كان الأمر كذلك فالأولى أن يتولهم المسلمون فى الدنيا ، لاسيما إذا ما سنحت لهم الفرصة بان كانوا تحت أيدهم ، فأهل الجنة أولى بعضهم ببعض ، وأما الإمام أبو حنيفة وأحمد بن حنبل والشافعى فقد جمعوا بين المذهبين السابق ذكرهما ، من أن أطفال المشركين إذا سبوا مع آبائهم وكانوا فى بيت واحد فإنهم يعاملون معاملة آبائهم ، لأن الطفل يتعلق بوالديه تعلقا شديدا ويتأثر بهما تأثرا بليغا ، فلا تعلق له إذاً بمالكه ولا تأثير له عليه

وهذا بخلاف ما لو فرق بينه وبين أبو يه ، أو سبى وحده ، فإنه حينئذ يتعلق بمالكه شيئا فشيئا حتى يملك عليه قلبه ويكون له قدوة فيتأثر به أيما تأثر ، لا سيما وأن أبويه الذين يقومان بتهويده أو بتنصيره أو بتفكيره ليس معه واحد منهما يغير ما تأثر به الطفل وتعلمه من تعاليم الإسلام ولذا كان مالكه أولى به من أبويه فى هذه الحالة وعليه يعامل الطفل معاملة مالكه لأنه ليس له غيره ، ولعل هذا هو الراجح . والله أعلم .

إعداد

د. هشام سيد مرسى سلطان

مدرس الحديث وعلومه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بقنا

فهرست المراجع مرتب على حسب الحروف الأبجدية

م	أسم الكتاب	أسم المؤلف
١	أسباب النزول	السيوطى
٢	الإصابة فى تمييز الصحابة	أبن حجر
٣	تذكرة الحفاظ	الذهبى
٤	تفسير ابن جرير	الطبرى
٥	تفسير الجلالين	السيوطى والمحلى
٦	تفسير القرطبى	القرطبى
٧	تقريب التهذيب	ابن حجر
٨	التمهيد لما فى الموطأ	ابن عبد البر
٩	تهذيب التهذيب	ابن حجر
١٠	تهذيب الكمال	المزى
١١	الجامع الصغير	السيوطى
١٢	الدر المنثور	السيوطى
١٣	سنن ابن ماجه	ابن ماجه
١٤	سنن أبى داود	أبو داود
١٥	سنن الترمذى	الترمذى
١٦	سير إعلام النبلاء	الذهبى
١٧	صحيح مسلم بشرح النووى	النووى
١٨	فتح البارى شرح صحيح البخارى	ابن حجر
١٩	القاموس المحيط	الفيرزو أبادى
٢٠	لسان العرب	ابن منظور
٢١	مسند أبى يعلى	أبو يعلى
٢٢	مسند أحمد	أحمد
٢٣	مسند الطيالس	الطيالسى
٢٤	المعجم الكبير	الطبرانى
٢٥	المعجم الوجير	مجمع اللغة العربية
٢٦	الملل والنحل	الشهر ستانى